

بصير بالولد **ش** يعني ان من طلق زوجته الموضع طلاقا
رحميا فكنت سنة لم تحض للحمل الموضع فانه يجوز
له ان يبتزغ منها وله خوفان ان يموت فترتبه
ان لم يصير بالولد لكونه يقبل غيراته والاول يجوز
له ان يبتزغ منها وكذلك يجوز له ان يبتزغ
منها للحمل ان يتزوج اختها او من لا يحل جمعها
او خامسة بالنسبة له او انما لم يقيد المولى لكون
الطلاق رحما للمحل يكون الارث انما يكون من
رحمة ويكون الاخت اعلى من حيث طلقت
بخطها طلاقا رحميا واما لو كان بائنا فمحل ولو لم
تخرج من العدة كما مر في قوله وحلفت الاخت
ببينة السابقة اذا كان له الايتراع رعا
لحق غيره من الورثة فاحرى على نفسه بان
يبتزغ ليقع على حبيبتها للحمل سقوط نفقتها
مثلا وقوله وللزوج كره للزوج طرده
لحبيبت وقوله الموضع بكسر الصاد وفتحها
وصف للولد او المطلقة وقوله ولو الموضع والحري
والغيرها **و** ان لم يمز او تخر بلا سبب او
برصت تزوجت سنة ثم اعتدت بثلاثة
ش يعني ان الزوجة اذا استخجنت ولم تميز
دم الحين من دم الاستحاضة او تخر حبيبتا
بلا سبب بان كانت غير مريضة ولا مرضعة
بل تخر حبيبتا لمن غير علة او تخر الحامض
فانما تكلمت سنة تسعة اشهر استبرأ الاجل
زال المانع لو يبتدئ وثلاثة اشهر للمعدة والفرق

بين

بين الحرة والامة فقوله تزوجت سنة ثم اعتدت
بثلاثة راجع للمسائل الثلاثة وهل تقبض
السنة من يوم الطلاق او من يوم ارتفعت
حبيبتها قولان **ك** مرة من لم تز الحين والباينة
ولو برفق **ك** التثنية في ان العدة بثلاثة اشهر
يعني ان عدة الصغيرة التي لم تز الحين والثانية
التي لم تحض في عمرها ثلثة اشهر اما من حصلت
في عمرها ثلثة اشهر فاعدا بولها من الاقراء
او سنة بعينها ولا تلتقي بالثلاثة الا شهر الا ان
لم تز الحين في عمرها والباينة التي ففرت عن
الحين فقدرتها الشهر الحرام بثلاثة اشهر والحرة
والامة في النظار الاقراء السنة والاشهر مستويان
فقوله ولو برفق راجع للباينة بقلب ما فيه من
الطلاق على غيره **و** تخصيص من الرابع ان تكسر
ر يعني ان المطلقة التي تقيد بالاشهر ان وقع
طلاقا في اول شهر فانها تقيد بالاشهر بالاهلة
سوا كابت الا شهر كاملة او ناقصة وان وقع طلاقا
في اثنا عشر فاقيد بثمان اشهر بالاهلة في الشهر
الثاني والثالث والاشهر الذي وقع فيه الطلاق
فانما تكلمت ثلاثين يوما من الشهر الرابع **و** يعني
يوم الطلاق **ر** يعني ان المرأة اذا طلقت في اثنا
اليوم فاقيد بالثلاثين يوما من الشهر الرابع **و** يعني
نعم ان طلقا قبل حرة فانها تكسبه ولو لم
المعتدة من وفاة فانها تلتقي يوم الموت نعم ان
مات قبل حرة اعتدت به لان الليلة المحمية